الإسم: حليمة

اللقب: فدسي

المؤهل العلمي: ماجستير في القانون العام

التخصص: قانون عام –منازعات إدارية-

الرتبة العلمية: طالبة دكتوراه

المؤسسة: جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل –قطب تاسوست-

الهاتف: 0657194401

الفاكس:/

البريد الإلكتروني: fedsihalima90@gmail.com

المحور: الخامس –سبل تعزيز تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على ضوء الممارسة القضائية-

عنوان المداخلة: دور القاضي الإداري في تسوية منازعات الصفقات العمومية على ضوء أحكام المرسوم الرئاسي 15-247

مداخلة بعنوان: دور القاضي الإداري في تسوية منازعات الصفقات العمومية على ضوء أحكام المرسوم الرئاسي 15-247

مقدمة:

تمثل الصفقات العمومية النموذج الأكثر شيوعا من بين العقود الإدارية الأخرى، و تحتل مكانة مميزة باعتبارها أداة قانونية لتنفيذ المشاريع والمخططات الحكومية. وهذا ما يتبين من اهتمامات المشرع بهذا النوع من العقود، إضافة إلى التنظيمات الكثيرة التي صدرت لتنظيم هذا النوع من العقود على غرار غيره. إذ توالت النصوص القانونية التي تنظمه في الصدور ، إذ عرف التشريع الجزائري أول قانون للصفقات العمومية بموجب الأمر 67-90، الذي ألغي بموجب المرسوم 82-145 الملغى هو أيضا بصدور المرسوم التنفيذي 91-434، ثم حل محله المرسوم الرئاسي 02-250 الذي استمر به العمل لغاية صدور المرسوم 10-236 الذي هو نفسه ألغي بموجب المرسوم الحالي 15-247.

ورغم حرص المشرع الجزائري على إيجاد نظام وقائي يهدف من خلاله الحفاظ على المال العام وترشيد النفقات العمومية ومنع تفشي الفساد وحصر آثاره قبل وقوعه بواسطة الرقابة الإدارية بكل أنواعها، إلا أن ذلك لا يجد جدوى أمام صور الفساد التي في ازدياد خاصة في مجال الصفقات العمومية مقارنة بالثغرات الموجودة في النصوص القانونية. ولذلك كان من الضروري إيجاد سبل أخرى للوقاية ومعالجة، وبالتالي قام المشرع في المرسوم الرئاسي 15-247 إلى التطرق لوسائل حل النزاعات التي من بينها اللجوء للقضاء ، لأن الإدارة قد تلجأ لاستخدام والتعسف في استعمال السلطات الممنوحة لها، وهذا ما يتسبب في الإضرار بمصالح المتعامل المتعاقد.

فالرقابة القضائية تحتل مكانة بارزة مقارنة بأشكال الرقابة الأخرى (الإدارية)، وذلك راجع لاعتبارها ضمانة لمبدأ المشروعية، إذ لكل شخص فرصة وحرية للدفاع عن مصالحه وذلك بعرض دعواه أمام الجهة القضائية المختصة، وبالنسبة للصفقات العمومية فالأهمية تزداد نظرا لكون الإدارة تتمتع بسلطات واسعة، قد تستغلها وتتعسف في استعمالها أحيانا، وهذا ما يؤدي إلى الإضرار بمصلحة المتعامل المتعاقد، لذلك منح المشرع الجزائري لكل متضرر من إبرام أو تنفيذ الصفقة حق اللجوء للقضاء إداريا كان أو جنائي لحل المشاكل التي قد تثار .

وهذا ما يجعلنا نتساءل عن مدى فعالية وكفاية الدور المنوط للقاضي الإداري خلال فصله في منازعات الصفقات العمومية في مكافحة الفساد ومدى اعتباره ضمانة كاملة؟

ستكون الإجابة على هذا التساءل من خلال هاته الدراسة المتضمنة ثلاثة مطالب، حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى تدخل القضاء الكامل بالفصل في منازعات الصفقات العمومية كقاعدة، في حين نخصص المطلب الثاني إلى تدخل قضاء الإلغاء في الفصل في منازعات الصفقات العمومية كاستثناء، أما في المطلب الثالثفسنتناول تدخل قضاء الاستعجال بالفصل في منازعات الصفقات العمومية.

المطلب الأول: تدخل القضاء الكامل بالفصل في منازعات الصفقات العمومية كقاعدة

تدخل كأصل عام منازعات الصفقات العمومية في ولاية القضاء الكامل[1]، ولا يخرج من القاعدة إلا الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية المنفصلة عن العملية التعاقدية–والذي سيتم بيانه في المطلب الثاني-.

أولا: تعريف القضاء الكامل

تعرف دعوى القضاء الكامل على أنها دعوى شخصية ذاتية يرفعها صاحب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية للمطالبة بالتعويض الكامل العادل لإصلاح أضرار تسببها السلطة الإدارية، وتتسع سلطات القاضي فيها مقارنة بالدعاوى الأخرى[2].

ثانيا: أساس تدخل القضاء الكامل بالفصل في منازعات الصفقات العمومية

القضاء الكامل هو المختص بمنازعات العقود الإدارية عموما والصفقات العمومية خاصة[3]، وذلك لأن اختصاصه يكون شامل ومطلق، هدفه إنهاء كل الحقوق والالتزامات التي تنشأ عن الصفقة.

حيث أن المتفق والمستقر عليه هو أيلولة المنازعات المترتبة عن تنفيذ العقود الإدارية عموما والصفقات العمومية خاصة إلى ولاية القضاء الشاملوخروجها عن ولاية قضاء الإلغاء، وبالتالي فالمنازعات التي تنشأ في مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية تدخل في ولاية القضاء الكامل[4]. وذلك راجع لعدة أسباب من بينها:[5]

- أن دعوى الإلغاء توجه ضد قرار إداري صادر عن الإرادة المنفردة للإدارة، وذلك على خلاف الصفقات العمومية التي تعقد بتوافق إرادتين باعتبارها نوع من أنواع العقود الإدارية.
- دعوى الإلغاء دعوى عينية وتتعلق بأوجه المشروعية المعروفة، بينما المنازعة العقدية هي دعوى شخصية تستهدف موضوع الصفقة العمومية، وتسري عليها جل معايير القضاء الكامل.
- التسليم بجواز تسليط قضاء الإلغاء على منازعات الصفقات التي تطرأ أثناء مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية، يدل على إمكانية إلغاء سلطات استثنائية مخولة للإدارة كسلطة التعديل أو توقيع الجزاءات، ما معناه جعلها بمنزلة المتعاقد، وهو ما ينزع عن العقد الإداري عموما والصفقة العمومية خصوصيتها.

ثالثا: صور دعاوى القضاء الكامل في مجال الصفقات العمومية

تتنوع الدعاوى المرفوعة أمام القضاء الكامل بخصوص منازعات الصفقات العمومية، وهذا ما سيتم بيانه في الآتي:

1- دعوى بطلان الصفقة العمومية:

تعد من أبرز دعاوى القضاء الكامل، وذلك راجع لاعتبار موضوعها موجه إلى عيب في تكوين الصفقة العمومية، فيترتب على عدم استيفاء الصفقة لأركان العقد بطلانها، ويكون هذا الأخير بيد قاضي العقد. فرغم السلطات الواسعة الممنوحة للمصلحة المتعاقدة لكن لم يعترف لها بسلطة إبطال العقد بإرادتها بل تلزم باللجوء للقضاء لإقراره[6].

وبالتالي دعوى بطلان الصفقة العمومية يكون من اختصاص القضاء الكامل. وهذا ما أقره القضاء الجزائري في إحدى قرارات المحكمة العليا بقوله: "إن الطلبات الرامية إلى إبطال عقد هي من اختصاص الجهة القضائية ذات الاختصاص الشامل ....لأنه الطعون بالبطلان في القرارات والطعون الخاصة بمدى مشروعيتها وتفسيرها هي التي تكون من اختصاص قضاء الإلغاء"[7].

2- دعوى الحصول على مبالغ مالية:

فجميع منازعات الصفقات العمومية التي يكون موضوعها الحصول على مبالغ مالية مهما كانت صورها تدخل في اختصاص القضاء الكامل، ودلك باعتبارها تدخل ضمن تنفيذ الصفقة العمومية ومدى الالتزام بشروطها.

وبالتالي فالمنازعات ذات الطابع المالي تخرج من اختصاص قضاء الإلغاء لأن موضوعها حول عقد إداري وليس قرار إداري.

3- دعوى إبطال التصرفات المخالفة للالتزامات التعاقدية الصادرة عن المصلحة المتعاقدة:

نظرا للسلطات الممنوحة للمصلحة المتعاقدة في مجال الصفقات العمومية، فقد تقوم بتصرفات مخالفة لبنود هاته الأخيرة، وبالتالي تم تقرير حق الطعن في هاته التصرفات للمتعامل المتعاقد أمام القضاء الكامل. لكن بالنسبة للغير فيبقى له التظلم أمام قضاء الإلغاء لاعتباره خارج أطراف الصفقة العمومية ولا ينازعها بحذ ذاتها بل ينازع القرار الإداري الذي ألحق به ضررا[8].

4- منازعات فسخ الصفقة العمومية:

يمكن فسخ الصفقة العمومية من طرف المصلحة المتعاقدة بإرادتها المنفردة إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته بعد إعذاره، وهذا ما تمت الإشارة إليه في المادة 149 من المرسوم الرئاسي 15-247، والتي جاء فيها:

".....إذا لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعذار المنصوص عليه أعلاه، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد....."[9].

وللحد من التعسفات التي تمارس من قبل المصلحة المتعاقدة في استعمال هذا الحق الممنوح لها قانونا، منح للمتعامل المتعاقد حق الطعن في القرار الإداري المتضمن فسخ الصفقة العمومية أمام القضاء الكامل، وذلك لاعتبار قرار الفسخ خارج عن نطاق القرارات الإدارية المنفصلة عن الصفقة العمومية التي يختص بها قضاء الإلغاء، لارتباطه ببنود الصفقة العمومية وشروطها.

كما منح للغير حق الطعن في قرار المصلحة المتعاقدة القاضي بفسخ الصفقة العمومية لكن أمام قضاء الإلغاء، لأنه ينازع قرار إداري بعينه دون الإشارة لبنود الصفقة لاعتباره ليس طرفا فيها.

إضافة إلى أنه يمكن للمتعامل المتعاقد حق اللجوء للقضاء للمطالبة بفسخ الصفقة العمومية إذا ما رأى استحالة تنفيذ الصفقة لوجود قوة قاهرة أو لاخلال بالالتزامات، مع تأسيس دعواه على نصوص الصفقة وبنودها[10].

رابعا: سلطات القضاء الكامل

لدعوى القضاء الكامل مميزات يمكن ملاحظتها في السلطات التي يتمتع بها قاضي هذه الدعوى، فهو يتمتع بسلطات كاملة وواسعة ودوره يكون اكثر تعقيداً من دور القاضي في دعوى الإلغاء.

فلقاضي دعوى القضاء الكامل زيادة على الحكم بالتعويض، الزام الإدارة بالقيام وتنفيذ أحكامه، إضافة إلى تمتع الحكم في دعوى القضاء الكامل بحجية نسبية على العكس من دعوى الإلغاء، التي تقتصر على طرفي النزاع دون أن تتعدى إلى الغير ، ودون أن يكون للغير حق التمسك بالحكم الصادر في الدعوى، لما تتمتع به من طبيعة ذاتية وشخصية[11].

المطلب الثاني: تدخل قضاء الإلغاء في الفصل في منازعات الصفقات العمومية كاستثناء

كما أشرنا سابقا فالمستقر عليه فقها وقضاء، أن الاختصاص بالفصل في المنازعات المترتبة عن الصفقات العمومية تعود لاختصاص القضاء الكامل، وهذا ما أقره مجلس الدولة الفرنسي في العديد من قراراته، لكن هذا الأخير لم يقم بالإقصاء الكامل لقضاء الإلغاء في مجال منازعات الصفقات العمومية، بل أقر بإمكانية إلغاءبعض القرارات الإدارية المنفصلة.

أولا: أساس اختصاص قضاء الإلغاء بالفصل في منازعات الصفقات العمومية

رغم أن دعوى الإلغاء تجد مصدرها في نص المادة 161 من دستور 2016 و المادة 09 من القانون العضوي 98-01، والمادة 801 و901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلا أنه لا يوجد أساس تشريعي بخصوص اختصاص قاضي الإلغاء بمنازعات الصفقات العمومية.

لكن بالرجوع إلى الاجتهادات القضائية الصادرة بهذا الشأن نجدها اعترفت بالقرارات الإدارية المنفصلة التي تقبل الطعن فيها أمام قضاء الإلغاء، وهذا الاعتراف راجع لخطورة عملية إبرام الصفقات العمومية واختيار المتعامل المتعاقد، إضافة إلى ضمان شفافية الإجراءات ونزاهتها وتنفيذها[12].

وبناء على ذلك سوف نتطرق للعناصر التالية، وذلك بغرض معرفة الشروط المتطلبة لاختصاص قضاء الإلغاء بمنازعات الصفقات العمومية، مادام أنه استثناء من الأصل.

ثانيا: نظرية القرارات الإدارية المنفصلة كشرط لاختصاص قاضي الإلغاء بالفصل في منازعات الصفقات العمومية

أول تبني لنظرية القرارات الإدارية المنفصلة جاء من قبل القضاء الفرنسي بتاريخ 19-05-1899 في قضية " La Vieux"، ثم توسعت نطاق تطبيقها في قضية "Martin" عام 1905[13].ومنذ ذلك الحكم استقرت أحكام مجلس الدولة الفرنسي على قبول الطعن في القرارات الإدارية المنفصلة عن الصفقة العمومية، واختصاص قضاء الإلغاء بالفصل فيه سواء قدم من أحد المتعاقدين أو من الغير.

وبخصوص القضاء الجزائري فتبنى النظرية كنظيره الفرنسي، ومن التطبيقات الصادرة بهذا الخصوص الحكم الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 18-04-1969،باعتبار قرار إرساء مناقصة قرارا إداريا منفصلا[14]. ثم توالت الاجتهادات القضائية في قبول الطعن ضد القرارات الإدارية المنفصلة .

وبالتالي فاعتبار القرار محل الطعن قرار إداري منفصل شرط لرفع الدعوى أمام قضاء الإلغاء،نظرا لتميز هاته الأخيرة بمزايا تشجع المتقاضين اللجوء إليها لسهولة إجراءاتها، وأنه لا توجد دعوى تحقق نفس النتائج التي تحققها دعوى الإلغاء.

وفي هذا الخصوصنتساءل عن القرارات التي يمكن اعتبارها قرارات إدارية منفصلة في مجال الصفقات العمومية؟

ثالثا: نطاق تطبيق نظريةالقرارات الإدارية المنفصلة

هناك جانب كبير من الفقه يرى بأن القرارات الإدارية المنفصلة هي التي تصدر من الإعلان عن الصفقة إلى منحها ولا سيما القرارات الخاصة بالتصديق على الصفقة[15]، حيث أقصت القرارات التحضيرية من نطاق اختصاص قاضي الإلغاء.

وبناء على ذلك يمكن تعداد القرارات الإدارية المنفصلة في الآتي:[16]

1- **الطعن بالإلغاء ضد قرار الإعلان عن الصفقة العمومية:**

فباعتبار الإعلان شرط أساسي في قيام الصفقة فكل إخلال بأحكامه يمكن أن يكون سببا في رفع دعوى الإلغاء.

2- الطعن بالإلغاء ضد قرار الإقصاء من المشاركة في الصفقة العمومية:

لا يتصور مشاركة شخص في الصفقة ما بعد أن ثبت غشه في تعاقداته السابقة رغم قيام الصفقات العمومية على مبدأ المساواة، وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية المصرية على حق الإدارة في حرمان الشخص الفاقد لشرط السمعة المهنية في قرار لها.لذلكخول القانون للمصلحة المتعاقدة سلطة إصدار قرار الإقصاء من المشاركة في الصفقة إذا كان مستندا لنص قانوني ولو توافر في الشخص كل المؤهلات المطلوبة، وهذا ما جاءت به المادة 75 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر.

والقضاء كيف قرار الإقصاء أنه قرار إداري منفصل يجوز الطعن فيه بالإلغاء، فيمكن للشخص الذي تم إقصاءه الطعن بالإلغاء إذا كان الإقصاء مؤسسا على نص قانوني وثبت أن الشخص لا ينتمي إلى الفئات المحددة في هذا النص أو ثبت إلغاء النص القانوني أو تعديله.

3- الطعن بالإلغاء ضد قرار المنح المؤقت:

نظرا لترتب آثار عن المنح المؤقت في مواجهة من منحت له إذا يتم إعلامه بهذا المنح وترد له كفالة التعهد بعد وضع كفالة حسن التنفيذ، وهو ما أكدت عليه المادة 82من المرسوم الرئاسي15-247.

وبخصوص طبيعة قرار المنح المؤقت فلم يرد نص صريح يحدد طبيعته، غير أن القضاء الإداري الفرنسي يعتبره قرارا إداريا منفصلا لتوافره على جميع خصائص القرار الإداري، ولذا يجوز الطعن فيه بالإلغاء.

4- الطعن في قرار الاستبعاد:

يختلف قرار الإقصاء عن قرار الاستبعاد، في أن هذا الأخير يأتي بعد قبول المشاركة في الصفقة ثم يستبعد لإحدى الأسباب القانونية، بينما لا يمنح الشخص فرصة المشاركة في الصفقة أصلا في حال صدور قرار الإقصاء.

فإذا أقرت المصلحة المتعاقدة منح الصفقة لأحد مقدمي العروض، فتصدر قرارات الاستبعاد لباقي المتقدمين، وذلك لعدة أسباب أهمها: عدم مطابقة الشروط أو لدواعي المصلحة العامة.

وقد اعتبر القضاء الإداري قرار الاستبعاد قرارا إداريا منفصلا لتوافره على مقومات القرار الإداري وترتيبه آثارا قانونية بذاته تتمثل في حرمان من التعاقد مع الإدارة وهو ما يخول أصحاب الشأن الطعن ضده بالإلغاء (المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكمها الصادر بتاريخ 09-05-1999[17].

5- الطعن في قرار إلغاء الصفقة العمومية:

قد تلجأ المصلحة المتعاقدة بعد إعلانها عن الصفقة وبعد قطع الأشواط إلى إصدار قرار إلغائها أيا كانت طريقة إبرامها وذلك في حالتين منصوص عليهما في المادة 73 من المرسوم الرئاسي 15-247:[18]

- **اقتضاء المصلحة العامة ذلك**:وقد تمت الإشارة لمصطلح "الصالح العام" في المادة 73 من المرسوم الرئاسي 15-247.

ومن مقتضيات المصلحة العامة الخطأ في تقدير أهمية المشروع أو لظروف طارئة.

- **عدم جدوى المناقصة:** وهو ما يستخلص من نص المادة 82من المرسوم الرئاسي 15-247.

وقد اعتبر القضاء هذا القرار بأنه قرارا إداريا منفصلا يجوز الطعن فيه بالإلغاء أمام القضاء الإداري، وذلك عندما يتم تقرير عدم الجدوى خارج الحالات المنصوص عليها قانونا أو يكون استنادا لحالات عدم الجدوى صوري.

6- الطعن بالإلغاء ضد قرار إبرام الصفقة العمومية:

قرارإبرام الصفقة هو آخر المراحل، حيث تتوج بصدور قرار من السلطة المختصة، وقد عددت المادة 4 من أحكام المرسوم الرئاسي15-247 الجهة المخول لها قانونا إبرام الصفقات العمومية.

وبالنسبة للطبيعة القانونية لقرار إبرام الصفقة العمومية، فقد طور قضاء مجلس الدولة الفرنسي نظرية القرار الإداري المنفصل إلى أقصى حدودها، حيث قبل الطعن بالإلغاء في قرارات إبرام الصفقة باعتبارها قرارا إداريا منفصلا وفي هذه الحالة يرتب الطعن آثارا قانونية خطيرة تتمثل في منع إبرام الصفقة العمومية بشكل نهائي.

ومن أمثلته حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 09-11-1998، وكان ذلك بصدد دعوى إلغاء مقدمة ضد قرار صادر عن البلدية يقضي بإبرام عقد أشغال، والحكم الصادر في 20-01-2001 [19]بصدد طلب إلغاء مقدم من نقابة التعليم الصناعي ضد قرار الوزير القاضي بإبرام اتفاق يعطي بعض الامتيازات لمؤسسات التعليم الزراعي.

إذا هاته القرارات الستة المذكورة أعلاه هي القرارات الإدارية القابلة للانفصال التي يندرج الطعن فيها ضمن ولاية قضاء الإلغاء، وبالتالي تخرج عن نطاق دعوى القضاء الكامل لعدم ارتباطها ببنود الصفقة العمومية كونها إجراءات سابقة على مرحلة تنفيذ الصفقة والحقوق المترتبة عنها.

فكل القرارات الإدارية التي تصدرها المصلحة المتعاقدة في أي إجراء من تلك الإجراءات المتعلقة بمرحلة إعداد الصفقة وإبرامها تعد من قبيل القرارات الإدارية المنفصلة عن العملية التعاقدية للصفقة العمومية، ويندرج الطعن ضمن ولاية قضاء الإلغاء، وتخرج عن نطاق دعوى القضاء الكامل، كونها إجراءات سابقة عن مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية ولا تتعلق ببنودها[20].

رابعا: شروط رفع دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية المنفصلة

لرفع دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية المنفصلة يجب توافر شروط موضوعية وأخرى شكلية.

1- **الشروط الموضوعية**: وهي الشروط العامة المشروطة لرفع الدعوى الإدارية عموما والمتمثلة في الآتي:[21]

أ- **عيب عدم الاختصاص**: والذي قد يكون موضوعي أو مكاني أو زماني.

ب- **عيب مخالفة الشكليات والإجراءات الجوهرية**: ومن أمثلة الشكليات الجوهرية في مجال الصفقات العمومية أن يكون قرار الإعلان عن الصفقة محتويا بيانات إلزامية المحددة قانونا، كذلك الأمر بالنسبة لسائر القرارات الإدارية المنفصلة عن الصفقة العمومية، وإلا كانت مشوبة بعيب الشكل والإجراءات مما يفتح مجال الطعن بإلغائها لعدم مشروعيتها.

وبالرجوع إلى الواقع العملي نجد أن أكثر العيوب التي تثار أمام قضاء الإلغاء عيب مخالفة الشكل والإجراءات، أما مخالفة الإجراءات والشكليات غير الجوهرية فقد استقر مجلس الدولة الفرنسي على أن إغفالها لا يعيب القرارات الإدارية ولا يكون سببا في إلغائها.[22]

ج- **عيب مخالفة القانون**: والذي يظهر في مجال الصفقات العمومية عندما ترفض إحدى المصالح المتعاقدة الامتثال لما يقرره تنظيم الصفقات العمومية من أحكام تخص الإبرام أو التنفيذ، وعلى صاحب الصفة والمصلحة تبيان القاعدة القانونية وتجاهل المصلحة المتعاقدة لها.[23]

د- **عيب السبب:**تقوم رقابة القضاء الإداري للسبب على درجات ثلاثة وهي:[24]

- رقابة القاضي الإداري للوجود المادي للوقائع:فالقاضي أول ما يتأكد منه هو الوجود المادي للواقعة التي أدت لاتخاذ القرار الإداري، كأن يتأكد القاضي الإداري بأن السبب الذي أدى إلى منح الصفقة العمومية هو توافر جميع المعايير التقنية والمالية اي تمتع المتعامل المتعاقد بمؤهلات وفنيات تؤكد قدراته على تنفيذ الصفقة العمومية، فإن لم توجد هذه المؤهلات قضى بإلغاء قرار المنح لعيب في تسبيبه.
- رقابة القاضي الإداري على التكييف القانوني للوقائع: فبعد أن يتأكد القاضي الإداري من الوجود الفعلي للوقائع التي أدت إلى إصدار القرار الإداري ينتقل إلى مرحلة أخرى وهي التأكد من الوصف القانوني الصحيح للوقائع فقد تقوم الإدارة بتكييف الوقائع تكييفا خاطئا وعلى أساسه تصدر قرارها الإداري.

غير أن القضاء الإداري وضع حالتين لا تباشر فيها الرقابة على التكييف القانوني للوقائع وهما:

- حالة القرارات الإدارية المتعلقة بإقامة الأجانب وإبعادهم التي لا تهم في مجال هذا البحث.
- حالة القرارات الإدارية المتعلقة بالمسائل الفنية فقد تتخذ الإدارة قرارها بناء على تقدير فني لا يملك القاضي الإداري الكفاءة لتقديره.

– رقابة القاضي الإداري على ملاءمة القرار الإداري للوقائع:

استقر قضاء مجلس الدولة الفرنسي على فرض رقابة الملاءمة على طائفتين من القرارات التي لا تهم في معرض هذه الدراسة، وهي القرارات التأديبية والقرارات المتعلقة بالحريات العامة، وفيما يخص القرارات الإدارية المنفصلة فيقع على عاتق القاضي الإداري التأكد من عنصرين الوجود المادي للحالة القانونية أو الواقعية التي اتخذ على أساسها القرار الإداري وصحة التكييف القانوني للوقائع.

ه- عيب الانحراف بالسلطة:

هذا العيب وسيلة قضائية جديدة قوية وفعالة في مراقبة أعمال السلطات الإدارية، بما فيها تلك المؤهلة قانونا لإبرام الصفقات العمومية من أجل ضمان تطبيق وتحقيق فكرة دولة القانون ومبدأ الشرعية وحماية حقوق وحريات الأفراد، فالموظف الذي يطبق النصوص القانونية المتعلقة بإبرام الصفقة العمومية بكل ما تتضمنه من مراحل وإجراءات، ليتم منح الصفقة بعدها لإحدى معارفه أو أقاربه يعتبر قراره هذا مشوبا بعيب الانحراف في استعمال السلطة.

يأخذ عيب الانحراف في استعمال السلطة ثلاث صور وهي:

- استهداف غاية بعيدة عن المصلحة العامة.
- مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف.
- الانحراف في استعمال الإجراءات.

يستخلص مما تقدم أن رفع دعوى إلغاء القرار الإداري المنفصل عن الصفقة العمومية مقيد بمجموعة الشروط الواجب توافرها وإلا أدى ذلك إلى عدم قبول الدعوى، كما يجب على رافع الدعوى أن يؤسس دعواه على وجه من أوجه الإلغاء، ومتى كان القرار الإداري معيبا بإحدى العيوب حكم القاضي بالإلغاء لعدم مشروعية القرار.

وبالنسبةلأثر إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة على الصفقة العمومية، فقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي أن إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة لوحدها يعتبر سببا مباشرا يؤدي لإبطال الصفقة العمومية حتى لو لم يتمسك به أطرافه، وهذا ما تبين في حكمه الصادر في 1مارس1954 في قضية Société d'énergie industrielle.

وقد انسجم هكذا موقف مجلس الدولة مع طبيعة الحكم بالإلغاء الذي يتميز بحجية مطلقة.

2-الشروط الشكلية لرفع دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية المنفصلة:

الشروط الشكلية هي الشروط المقررة قضاء وفقها وتشريعا وتنظيما (**شرط المصلحة-الصفة** -م13 ق ا ج م ا – والأهلية.فمادامت الغاية من الطعن بالإلغاء هو إلغاء القرار الإداري المنفصل غير المشروع فهناك مصلحة من رفع دعوى الإلغاء.

إضافة إلى شرط الصفة والمصلحة يوجب أن تنصب دعوى الإلغاء على قرار له مواصفات القرار الإداري[25]فرغم أن المنازعة منصبة على صفقة عمومية تكيف أنها عقد إداري إلا أن القضاء استثنى القرارات الإدارية المنفصلة السالفة الذكر.

مع ضرورةترفع الدعوى في الميعاد المحدد قانونا: نظرا لعدم وجود نصوص في المرسوم الرئاسي 15-247 تشير إلى ميعاد الطعن، فيمكننا الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإداري في المواد 800-829، وبالتالي فالميعاد المخصصة للطعن هو 4 أشهر التابعة لتبليغ قرار الإقصاء أو الحرمان أو قرار إبرام أو رفض الإبرام، وخلال أربعة أشهر من الإعلان بالنسبة لقرار الإعلان عن المنح المؤقت أو قرار إلغاء الصفقة[26] لأنها قرارات بطبيعتها تنشر ولا تبلغ عكس الأولى.

3-الأشخاص المؤهلون قانونا لممارسة دعوى الإلغاء:

الأشخاص المؤهلون لرفع دعوى ضد القرارات الإدارية المنفصلة أمام قاضي الإلغاء اثنين لا ثالث لهما، وهما: المتعامل المتعاقد أو الغير.[27]

4- شرط اللجوء للتسوية الودية قبل طرح النزاع على القضاء:

وهو شرط تم النص عليه بصريح العبارة في المادة 153 من المرسوم الرئاسي 15-247، حيث جاء فيها:

".....يجب على المصلحة المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط، اللجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات هذا، قبل كل مقاضاة أمام العدالة...".

يستخلص من نص المادة أنه يشترط لاختصاص قضاء الإلغاء بالنظر في المنازعات المطروحة أمامه أن تكون هناك محاولة للتسوية الودية.

خامسا: الحجية المطلقة لأحكام قضاء الإلغاء في مجال الصفقات العمومية

ذهب الفقه والقضاء الفرنسي إلى اعتبار أن إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة عن الصفقة العمومية وحدها تؤدي إلى إلغاء الصفقة العمومية، حتى لو لم يتمسك به أحد الأطراف به، وهذا ظاهر في حكمه الصادر في 01 مارس 1954 في قضية "société d'énergie industrielle" [28]. وهذا جاء متناسب مع طبيعة حكم الإلغاء الذي يتميز بالحجية النسبية، وبالتالي فالحكم بإلغاء القرارات الإدارية المنفصلة يترتب عليه تبعا لذلك إلغاء الصفقة العمومية.

والمشرع الجزائري حتى يتجنب الخطورة التي تترتب على ذلك جاء بنصوص تنظم إجراءات الاستعجال في مجال الصفقات العمومية، وذلك بغية الفصل في الطعون المقدمة ضد القرارات الإدارية المنفصلة قبل أن يتم إبرام الصفقة العمومية، وهذا ما سيتم التطرق إليها في الآتي.

المطلب الثالث: تدخل قضاء الاستعجال بالفصل في منازعات الصفقات العمومية

أولا: تعريف قضاء الاستعجال

قضاء الاستعجال هو القضاء الذي يتمتع بصلاحيات واسعة مقارنة مع قضاء الإلغاء والقضاء الكامل، حيث بمقدوره الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري محل الطعن لمدة معينة، إضافة إلى سرعة فصله في المنازعات المطروحة عليه، إذ لا تتجاوز مدة فصله في منازعات الصفقات العمومية عن 20 يوما[29].

ثانيا: شروط اختصاص قاضي الاستعجال بمنازعات الصفقات العمومية

حتى يقوم الاختصاص لقاضي الاستعجال لابد من توافر مجموعة من الشروط، فمنها المشتركة بخصوص جميع الدعاوى الإدارية الاستعجالية، ومنها من تنفرد بها الدعاوى الاستعجالية في منازعات الصفقات العمومية. وسيتم التفصيل في هاته الشروط في الآتي:

1- الشروط العامة لاختصاص قاضي الاستعجال في المنازعات الإدارية ككل[30]

أ- **شرط الاستعجال**:رغم عدم وجود نص صريح في التشريع الجزائري لحالة الاستعجال، لكن يوجد إشارة لهاته الحالة في عدة مواضع، وذلك لاعتباره شرط أساسي لانعقاد الاختصاص لقاضي الاستعجال للفصل في المنازعات المعروضة عليه، إضافة إلى كثرة التعريفات الفقهية في هذا الخصوص من بينها التعريف القاضي بأن "الاستعجال هو الحالة التي لا تحتمل أي تأخير"[31].

إذن يمكن اعتبار أنه يعتبر مستعجلا كل ما لا يمكن تأجيله، أو يترتب عن تأجيله آثار وخيمة يصعب أو يستحيل تداركها.

ب- **شرط عدم المساس بأصل الحق**:فلا يجوز أن يمس القاضي الاستعجالي عند فصله في النزاع المعروض عليه بحقوق والتزامات الطرفين، إذ لا يفصل في موضوع النزاع.

ج- **شرط توافر أسباب الجدية**:فيجب أن تؤسس الدعوى المرفوعة أمام القضاء الاستعجالي على أسباب جدية من شأنها أن تحدث شكوكا بخصوص الفصل النهائي للنزاع، وهذا ما جاء في قرار لمجلس الدولة الصادر في 2002/04/30[32].

2- الشروط الخاصة لاختصاص قاضي الاستعجال بمنازعات الصفقات العمومية:

أ- اتساع صفة المدعي في منازعات الصفقات العمومية:

فقد توسعت صفة المدعي في دعوى الاستعجال والتي تكتسب بحكم المصلحة، أي أنه أصبحلكل مترشح متضرر من قواعد الإشهار أو المنافسة أن يرفع دعوى استعجالية. فعدم دقة العبارة يوسع الأشخاص الذين يملكون صفة المدعي (المشاركين في الصفقة)، باستثناء غير المشاركين، وهذا ما يستنتج من للمادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إذن يتبين أن المنازعات التي يختص بها قاضي الاستعجال في مجال الصفقات العمومية محدودة حصرا، وهي تلك المنازعات التي تنشأ في مرحلة إبرام الصفقة بسبب الإخلال بإجراءات الإشهار أو المنافسة. وما يدل على إحالة المشرع هاته المنازعات للقاضي الاستعجالي هو القول بأنه: "يجوز....."

وبالتالي فجميع المنازعات التي تنشأ خلال مرحلة الإبرام سواء تعلقت بإبرام الصفقة أو تأهيل المترشحين أو الإقصاء من المشاركة أو اختيار المتعامل المتعاقد كلها لها علاقة بالإشهار والمنافسة، وبالتالي تدخل في اختصاص قضاء الاستعجال.

وقد أقر هذا نظرا لكثرة المشاريع الاقتصادية التي فقدت أهميتها الاقتصادية بسبب توقف المشروع إلى غاية الفصل في منازعة الموضوع المتعلقة بالطعن بالإلغاء في إحدى قرارات الإبرام، وبالتالي استدرك المشرع ذلك في قانون الإجراءات المدنية والإدارية حماية للمصلحة المتعاقدة، وليتم إنجاز المشاريع في آجالها القانونية، تحقيقا للصالح العام ولمصلحة المتعامل المتعاقد والغير.

أ- الاستعجال بالطبيعة في منازعات الصفقات العمومية:[33]

هو ذلك الاستعجال الذي تكون منازعاته ناتجة عن اشكالات تطرأ أثناء سير الدعوى الإدارية الأصلية أو قبل ممارستها، تتطلب حلولا استعجالية تتمثل في اتخاذ إجراءات وقتية أو تحفظية لا تحتمل التأخير، أو تدعو إليها ضرورية لدفع خطر محدق أو يترتب عليها وضعية يتعذر تدارك نتائجها. ص255ومن ثمة فمنازعات الصفقات تخضع لهذا النوع من الاستعجال كلما توافرت فيها شروطه.

- شروط الاستعجال بالطبيعة:

الشروط الواجب توافرها في منازعة من منازعات الصفقات العمومية بصفة خاصة أو أية منازعة من منازعات القضاء الإداري بصفة عامة حتى تدخل في نطاق اختصاص قضاء الاستعجال بالطبيعة تتمثل في ثلاث شروط أساسية المشار إليها أعلاه:

توافر حالة الاستعجال ،عدم المساس بأصل الحق، وتوافر أسباب جدية.

فإن كل منازعة من منازعات الصفقات العمومية إذا توافرت فيها تلك الشروط مجتمعة تكون من اختصاص قضاء الاستعجال بالطبيعة وفقا للقواعد العامة للاستعجال المقررة ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ب- الاستعجال القانوني في مجال منازعات الصفقات العمومية:

الاستعجال القانوني هو أبرز خاصية تتمتع بها منازعات الصفقات العمومية وقد أقرها المشرع بنص المادتين 946-947 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (القانون 08-09).

حيث أن هذا النوع من المنازعات يؤول لاختصاص قضاء الاستعجال بنص القانون، حتى لو لم تتوافر شروط الاستعجال المذكورة سابقا، أي أن قاضي الاستعجال وهو يفصل في منازعة من هاته المنازعات التي تدخل في اختصاصه بنص القانون، فلا يعير اهتمام لمدى توافر عناصر الاستعجال من عدمه، وإنما ينظر إلى مدى دخول الحالة ضمن الحالات المنصوص عليها قانونا.

وسنحدد في الآتي الحالات التي تندرج ضمن اختصاص قضاء الاستعجال القانوني:

1- تحديد منازعات الصفقات العمومية التي تندرج ضمن اختصاص قضاء الاستعجال القانوني:

قصد خص المشرع الجزائري نوعا معينا من الصفقات العمومية، أدرج المشرع الجزائري نوعا معينا من منازعات الصفقات العمومية ضمن اختصاص قضاء الاستعجال بنص القانون، والمتمثلة في المنازعات المثارة بخصوص التزامات الإشهار أو المنافسة.

هذا النوع من المنازعات مصرح بهفي المادة 946 من القانون 08-09 المذكور أعلاه، وبالتالي فجميع الإجراءات التي تتخذ في مرحلة الإبرام سواء تعلقت بإبرام الصفقة أو تأهيل المرشحين أو الإقصاء من المشاركة أو اختيار المتعامل المتعاقد كل هذه الإجراءات لها علاقة بالإشهار والمنافسة.

2- الغرض من وراء إدراج هاته المنازعات ضمن اختصاص قضاء الاستعجال قانونا:

نظرا لطول أمد فصل قاضي الموضوع في النزاعات المعروضة عليه، وما يتسبب عن ذلك من أخطار وخيمة تضر بالصالح العام، هذا ما أدى بالمشرع الجزائري لتدارك ذلك والنص في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد على هاته الحالات القانونية، التي يتم الفصل فيها في أقصر مدرة والتي هي 20 يوما (المادة 947 من نفس القانون).

بالإضافة إلى الاعتبارات المتعلقة بالصالح العام، فتقرير الاستعجال في منازعات الإبرام يحقق أعراض أخرى يمكن إجمالها في:[34]

- تعزيز آليات الرقابة في مجال الصفقات العمومية.
- الانتهاكات الخطيرة لقواعد العلانية والمنافسة التي يفرضها تنظيم الصفقات العمومية.
- رغبة المشرع في تأمين أكبر قدر من الشفافية.
- تأثر المشرع الجزائري بنظيره الفرنسي.

3- التصرفات التي تعتبر انتهاكا لالتزامات الإشهار والمنافسة:

يعتبر انتهاكا لقواعد المنافسة والإشهار ما يلي:

- خرق قواعد الإعلان عن الصفقة.
- اختيار المصلحة المتعاقدة لأسلوب إبرام غير مناسب لما تم النص عليه.
- وضع الإدارة لمواصفات تحتوي على تمييز، كوضعها عنصر تفضيلي مثلا.
- التعسف وحرمان أو استبعاد متعامل من الصفقة العمومية.
- الإخلال بقواعد اختيار المتعامل المتعاقد.

ثالثا: سلطات قاضي الاستعجال في منازعات الصفقات العمومية

بعدما كان القاضي الإداري ممنوع من توجيه أوامر للإدارة لوقت طويل استنادا لمبدأ الفصل بين السلطات، لكن ونتيجة للتجاوزات المتزايدة واقعيا، تمت توسيع صلاحياته وتمكينه من توجيه أوامر للإدارة، وذلك لضمان تنفيذ الأحكام والقرارات عموما والاستعجالية خصوصا، وهذا ما يستخلص من نص المادة 163 دستور 2016، ونص المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث أصبح قاضي الاستعجال يتمتع في منازعات الصفقات العمومية بسلطات واسعة مخولة له قانونا، والتي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

1- سلطة توجيه أوامر للإدارة:

فالقاضي الاستعجالي وبخصوص نظره في الدعاوى المرفوعة بمناسبة صفقة عمومية يتمتع بسلطة توجيه أوامر للمصلحة المتعاقدة، وذلك للقيام بالالتزامات المقررة في ذلك الحكم أو القرار الصادر بخصوص النزاع المفصول فيه. وهذا ما يستنتج من نص المادة 946 فقرة 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[35].

2- سلطة فرض الغرامة التهديدية:

بالرجوع لنفس المادة نجد أنه تم الإشارة في الفقرة الخامة منها على أنه يمكن لقاضي الاستعجال أن يحكم بغرامة تهديدية على المصلحة المتعاقدة، وذلك في حالة انقضاء الأجل الممنوح لها دون تنفيذها للالتزامات الموجهة لها .

3- تأجيل إمضاء الصفقة العمومية لمدة 20 يوما:

بالرجوع للفقرة 5 من المادة السالفة الذكر ، نرى أن المشرع الجزائري أقر سلطة لقاضي الاستعجال في أمر المصلحة المتعاقدة بتأجيل إمضاء الصفقة العمومية إلى غاية نهائية الإجراءات بمجرد إخطاره بالدعوى .

ويشترط ألا تتجاوز مدة التأجيل 20 يوما، وهي نفس المدة المقررة للفصل في الدعوى الاستعجالية، وهذا ما يؤكد طابعها الاستعجالي[36].

خاتمة:

من خلال هاته الدراسة نخلص في الأخير إلى القول بأن القاضي الإداري خلال فصله في منازعات الصفقات العمومية يتمتع بصلاحيات واسعة، فقد يتدخل كقضاء كامل في أغلب المنازعات التي تثار في مادة الصفقات العمومية هذا كأصل، كما أنه يتدخل بصفقته قاضي إلغاء إذا ما تم توجيه الطعن ضد قرار إداري منفصل عن الصفقة العمومية محل الطعن، إضافة إلى إمكانية تدخله كقضاء استعجال ويفصل في المنازعات المصارة أمامه في أجل لا يتعدى 20 يوما، وذلك لاعتبار طول أمد الفصل في الدعاوى الموضوعية قد يخل بالصالح العام.

وبالتالي يمكن القول بأن القضاء الإداري وهو يفصل في المنازعات المثارة أمامه في مجال الصفقات العمومية يحظى بدور كبير وفعال، لكن لا يخلو من العيوب ولا يمكن اعتباره ضمانة كاملة في مواجهة ومكافحة الفساد الذي يعتبر ظاهرة مركبة ولا زالت في تفشي يوم بعد يوم، حيث للقاضي الجنائي أيضا دور في المساهمة في تسليط العقوبات على مرتكبي الجرائم المخلة بالمال العام.

فليكتمل دور القاضي الإداري في هاته الحالة وجب الحرص على خلق آليات لردع عدم تنفيذ الأحكام القضائية، فرغم أن القاضي الإداري أصبح يملك سلطة توجيه أوامر للإدارة وفي حالة امتناعها تسليط غرامة تهديدية، إلا أن الحد الأقصى لسلطاته هو تأجيل إمضاء الصفقة لمدة عشرين يوما، وبعد ذلك ماذا؟

إضافة إلى أنه يتوجب للحد من ظاهرة الفساد والتعسفات اللامتناهية للمصلحة المتعاقدة على المشرع إعادة النظر في ذلك، وتحديث مواد تخص منازعات الصفقات العمومية خصوصا في التنظيم الخاص بالصفقات العمومية، فنظرا لطبيعة هاته الأخيرة فلا تكفيه المواد القليلة الموجودة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ملخص

تعتبر الصفقات العمومية أكثر أنواع العقود الإدارية تعقيدا، ونظرا لطبيعتها فبلا شك ستثار منازعات عدة في مختلف مراحلها، وهذا ما أوجب على المشرع إعطاء دور مهم للقاضي الإداري للتدخل ومواجهة النزاعات المثارة في مختلف مراحل إبرام هاته الصفقات العمومية، إما بصفته قضاء كامل ويتمتع بسلطات واسعة كأصل، أو يتدخل كقاضي إلغاء في حالات استثنائية. إضافة إلى إمكانية تدخله كقاضي استعجال والفصل في المنازعات في فترة وجيزة مقارنة مع الحالتين السابقتين.

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية، منازعات، القضاء الإداري.

Résumé

Les marchés publics sont un type de contrats administratifs plus compliqué, D'après leur nature il y aura sans aucun dont plusieurs contentieux dans leur étapes, pour ça il faut à le législateur de donner un rôle important au juge administratif qui intervenir et confronte les conflits soulevés dans les différentes étapes de talles transactions publiques, sont en taut que judiciaire complet profiter autorité absolus en tant qu' original, ou juge annuler dans des cas exceptionnels. Outre la possibilité d'intervention en tant que juge de l'urgence et le règlement des litiges dans une courte période par rapport aux deux affaires précédentes.

Mots clés: marchés publics,contentieux, juge administratif.

الهوامش:

[1]عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **تنفيذ العقد الإداري وتسوية منازعاته قضاء وتحكيما**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2009، ص235.

[2]يوحميدة عطاء الله، **الوجيز في القضاء الإداي: تنظيم عمل واختصاص**،ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص269.

[3] لتفصيل أكثر أنظر: حمد محمد حمد الشلماني، **امتيازات السلطة العامة في العقد الإداري**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص353-360.

[4]Lajoyechristophe**, droit des marchés publics,** Berti éditions, Alger, 2007, p204.

[5]بوعمرانعادل ، **دروس في المنازعات الإداري: دراسة تحليلية نقدية ومقارنة**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، دون بلد نشر، 2014، ص101.

[6] شريف سمية، **رقابة القاضي الإداري على منازعات الصفقات العمومية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون المنازعات الإدارية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص126.

[7] كلوفي عز الدين، **نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، دار النشر جيطلي، الجزائر، 2012، ص110.

[8] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **تنفيذ العقد الإداري وتسوية منازعاته قضاء وتحكيما**، المرجع السابق، ص ص307-308.

[9]المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015.

[10] كلوفي عز الدين، **نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، المرجع السابق، ص ص113-114.

[11]بوضياف عمار، **دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**: دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص63.

[12]تياب نادية، **آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2013، ص214.

[13]M.Long – P.Weil –G.Braibant –P.Delvolvé –B.Genevois, **les grands arrêts de la jurisprudence administrative**, 19ème édition, Daloz, paris, 2013, p88-97.

[14]بزاحي سلوى، **رقابة القضاء الإداري على منازعات الصفقات العمومية: دعوى الإلغاء نموذجا**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون إداري ومؤسسات دستورية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2007، ص100.

[15] محمد أنور حمادة، **قواعد وإجراءات تنظيم المناقصات والمزايدات والعقود الإدارية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص28.

[16]تياب نادية، **آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية**، المرجع السابق، ص 221-229.

أنظر أيظا: حمد محمد حمد الشلماني، **امتيازات السلطة العامة في العقد الإداري**، المرجع سابق، ص353-360.

[17] عبد المنعم خليفة، **الأسس العامة للعقود الإدارية**، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005، ص112.

[18]المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015.

[19]M.Long – P.Weil –G.Braibant –P.Delvolvé –B.Genevois, **les grands arrêts de la jurisprudence administrative**, 19ème édition, Daloz, op-cit, p781-793.

[20] كلوفي عز الدين، **نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، المرجع السابق، ص ص116-117.

[21] لتفصيل أكثر راجع: كوسة فضيل، **القرار الإداري في ضوء اجتهاد مجلس الدولة**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2013، ص298-309.

[22] سليمان محمد الطماوي، **القضاء الإداري: قضاء الإلغاء**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، ص715.

[23] سليمان محمد الطماوي، **المرجع نفسه**، ص719.

[24]تياب نادية، **آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية**، المرجع السابق، ص247.

Voir aussi : Mattias Guyomar et Bertrand Seiller**, Contentieux administratif**, 4eédition, Dalloz, paris, 2017.

[25]كوسة فضيل، **القرار الإداري في ضوء اجتهاد مجلس الدولة**، المرجع السابق، ص12 وما بعدها.

[26]لتفصيل أكثر راجع: علي عبد الفتاح محمد، **الوجيز في القضاء الإداري: مبدأ المشروعية-دعوى الإلغاء (دراسة مقارنة)**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص243-245.

[27] لتفصيل أكثر أنظر: كلوفي عز الدين، **نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، المرجع السابق، ص 117-119.

[28] كلوفي عز الدين، المرجع نفسه، ص121.

[29]أنظر المادة 947 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[30] لتفصيل أكثر راجع: بلعابد عبد الغني، **الدعوى الاستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر: دراسة تحليلية مقارنة**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007-2008، ص11 وما يليها.

[31]Gilles darcy et michel paillet, **contentieux administratif**, armandcollin, 2000, p267.

[32] قرار مجلس الدولة رقم 9451، الصادر في 2002/04/30، مجلة مجلس الدولة، العدد02، 2002، ص224.

[33]تياب نادية، **آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية**، المرجع السابق، ص255 وما بعدها.

[34]تياب نادية، المرجع نفسه.

[35] القانون 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر رقم 21، صادر في 23-04-2008.

[36] المادة 947 من القانون 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر رقم 21، صادر في 23-04-2008.

أنظر أيظا: عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية**، جسور للنشر والتوزيع، ط4، الجزائر، 2011، ص ص 322-323.